المعرف الرقمي DOI
https://doi.org/10.59151/.v8i3.397

دورية نماء
فصلية محكمة متخصصة في علوم الوحي والدراسات الإنسانية

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 17-6-2024
تاريخ القبول: 1-7-2024

أصول الفقه بين الشافعي والأشعري:

مقاربة تاريخية

مولاي أحمد أمناي[1]

الملخص:

يهدف البحث إلى معرفة العلاقة التي جمعت بعض فقهاء ومتكلمي الشافعية بأبي الحسن الأشعري، الذي -رغم انتسابه إلى مذهب الشافعي-، كما يذكر المؤرخون، يعتبر بعض الشافعية أن طريقته بعيدة عن طريقة الشافعي؛ أصولًا وفروعًا. وقد توصل البحث إلى أن مرحلة ما بين الشافعي والباقلاني ما تزال يشوبها بعض الغموض الذي يحول دون التأريخ لعلم أصول الفقه وعلاقته بعلم الكلام، وأن الأشعري لم يخالف الشافعي إلا في مسائل من أصول الفقه، وبعضها مما حكي عن الشافعي القول به، مع اختلاف أصحابه في نسبتها إليه. ويبدو، حسب ما انتهينا إليه في هذا البحث، انفتاح الأشعري على علم الكلام كان الدافع الأساس الذي جعل بعض الشافعية يمايزون بين أصوله وأصول الشافعي.

الكلمات المفتاحية:

علم الكلام، أصول الفقه، المذهب الشافعي، الأصول والفروع.

(1) باحث مستقل.

للاقتباس: أمناي، مولاي، أصول الفقه بين الشافعي والأشعري: مقاربة تاريخية، مجلة نماء، مركز نماء، مصر، مج8، ع3، 2024، 48 - 63.

OPEN ACCESS
Received: 2024-6-17
Accepted: 2024-7-1

دورية نماء
فصلية محكمة متخصصة في
علوم الوحي والدراسات الإنسانية

usūl al-fiqh The usūl al-fiqh between al-Ash'arī:

A Historical Approach

Moulay Ahmad Amnay(2)

Abstrat:

The research aims to know the relationship that brought together some Shafi'i jurists and theologians with Abu al-Hasan Al-Ash'ari, who - despite his affiliation with the Shafi'i school of thought as historians mention - some Shafi'is consider his method to be far from the method of Al-Shafi'i in principles and branches. The research concluded that the period between Al-Shafi'i and Al-Baqillani is still shrouded in some ambiguity that prevents the history of the science of the principles of jurisprudence and its relationship to the science of theology, and that Al-Ash'ari did not disagree with Al-Shafi'i except in matters of the principles of jurisprudence, some of which were reported to have been said by Al-Shafi'i, despite the difference of opinion among his companions in attributing them to him. According to what we have concluded in this research, it seems that Al-Ash'ari's openness to theology was the main motive that made some Shafi'is distinguish between his principles and those of Al-Shafi'i's.

Keywords:

Theology, Principles of Jurisprudence, Shafi'i School, Principles and Branches.

2 Independent researcher

Cite this article as: Ahmed Amanai, usūl al-fiqh The usūl al-fiqh between al-Ash'arī : A Historical Approach, Journal of Namaa, Nama Center, Egypt, V 8, issue 3, 2024, 48 - 63.

مقدمة:

يحاول هذا البحث معالجة العلاقة التي جمعت بعض فقهاء ومتكلمي الشافعية بأبي الحسن الأشعري. فرغم أنه ينتسب إلى مذهب الشافعي، كما يذكر المؤرخون، فإن بعض الشافعية اعتبر أن طريقته بعيدة عن طريقة الشافعي؛ أصولًا وفروعًا.

ومع اضطراب النقول عن هؤلاء الفقهاء، تقصدت في هذ البحث، مقاربة الموضوع تاريخيًّا، مع تحليل ومقارنة ما وقفت عليه من نصوص ووثائق تاريخية، رجاء الخلوص إلى نتائج واضحة.

يتمثل السؤال الإشكالي الأساسي للورقة في الآتي: ما مدى استقلال طريقة الأشعري عن الشافعي؟ ومدى بقاء طريقة الشافعي بعد الأشعري، وديمومتها، ومدى تأثيره فيها؟

تستدعي هذه الأسئلة عدة إشكالات علمية؛ من قبيل صحة النقل عن هؤلاء الفقهاء، وهل كانت تعني، حقًّا، التبرؤ من الأشعري، وإشكالات أخرى سنحاول أن نعالجها في ثنايا هذا البحث.

قراءة في السياق:

لقد عدّ غير واحد من الشافعية أبا الحسن الأشعري من جملة أصحابهم، على سبيل المثال، قال ابن فورك (406 هـ): «وكان يذهب في **أكثر مسائل أصول الفقه** إلى ما ذهب إليه الشافعي (204 هـ) في كتاب «الرسالة في أحكام القرآن»، وهو رأي أبي العباس بن سريج (306 هـ)»[3]. وكذلك أبي محمد الجويني[4].

ومع كون هذا مما يشهد له به من ذُكر فإنه يتعارض حينما يقابل بغيره من النقول في هذه المرحلة، كقول أبي الحسن الكرجي الشافعي (532 هـ) : «ومعروف شدة الشيخ أبي حامد (406 هـ) -أي الإسفراييني- على أهل الكلام، **حتى ميز أصول فقه الشافعي من أصول الأشعري، وعلقه عنه الإمام أبو بكر الزاذقاني**، وهو عندي، **وبه اقتدى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابيه اللمع والتبصرة**، حتى لو وافق قول الأشعري وجهًا لأصحابنا ميزه، وقال: هو قول بعض أصحابنا، وبه قالت الأشعرية، ولم يعدهم من أصحاب الشافعي، **استنكفوا منهم ومن مذهبهم في أصول الفقه، فضلًا عن أصول الدين**»[5].

(3) ابن فورك، مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، ط. دار المشرق ش م م، ت. دنيال جيماريه، 1987 م. (ص، 193).
(4) ابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب للإمام أبي الحسن الأشعري، ط. دار الفكر، الثانية، 1399 هـ (ص، 115).
(5) ابن تيمية، التسعينية، ط. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ت. محمد بن إبراهيم العجلان، الأولى، 1420 هـ/ 1999م. (883/3). وفي الكتاب نقول في تحذير أبي حامد الإسفراييني من الباقلاني لاشتغاله بالكلام.

إن مما ينبغي أن ننبه إليه في هذا السياق أن طريقة الأشعري في هذه المرحلة كانت غير محمودة حتى عند غير الشافعية كالحنابلة، وبعض المالكية كابن خويز منداد، وهو ما يشير إلى أن الخلاف الأساس ليس في أصول الفقه وإنما في أصول الدين، خاصة أننا نجد المتكلمين يرونه فرعًا عنه، فأي اجتهاد أو تفكير في الأصول هي تابعة للنظر الكلامي، وهذا الموقف إنما كان منهم لهذا الخلط الواقع من أبي الحسن بين العلمين، وهي مرحلة تسنُّنِ الكلام (ابن كلاب/ الأشعري/ الماتريدي) بعد أن كان لا يتعاطاه إلا المعتزلة وبعض المذاهب الأخرى، فلما انفتح به على علم أصول الفقه وقع منهم هذا موقع العجب لعدم الإلف، ولبعده عن الفقه! ثم توسع الباقلاني في الانفتاح أكثر فيما بعدُ، وقد كان القصد، «صون الشريعة من العابثين»، إذ فرع الشيء تابع لأصله في الغاية (أصول الفقه فرع علم أصول الدين).

وقد اختط الأشعري لنفسه رأيًا في مسألة الكلام: الصيغة، متابعًا فيها ابن كلاب، ومدققًا فيها بنظر زائد، وقد كان له توجُّه خاص نُسب إليه أتباعه، وهو الوقف، فلقبوا **بالو اقفية**، وقد نصّ ابن تيمية (728 هـ) على أن هذا محل الخُلف، ولأجله كان الإعراض.

وقد تباينت آراء الشافعية على ثلاثة أقسام فيه -وإن كان السبكي يرى أن أكثرهم متمذهبون له[6]-: فمنهم من تمذهب بمقالاته الكلامية، مع اعتقاد عدم خروجه عما قرره الشافعي غالبًا في الفقه وأصوله. ومنهم من رأى أنه مخالف للشافعي في معتقده، ما لأجله نبذوا تصوره الذي جاء به في الكلاميات وغيره مما تفرع عنها -كأصول الفقه-كأبي حامد الإسفراييني السابق الذكر.

ورأى آخرون سلوك طريقة الأشعري في الكلام دون غيره، فانتصروا له في أصول العقائد، وللشافعي في أصول الفقه وفروعه، كأبي إسحاق الإسفراييني (418 هـ)، الذي كان «نصّارًا لطريقة الفقهاء في أصول الفقه، ومضطلعًا بتأييد مذهب الشافعي فيها في مسائل منها أشكلت على كثير من شافعية المتكلمين الشافعيين، حتى جبنوا عن موافقته فيها، كمسألة نسخ القرآن بالسنة، ومسألة أن المصيب من المجتهدين واحد، حتى كان يقول: القول بأن كل مجتهد مصيب أوله سفسطة وآخره زندقة، ولم يكن يصحح الحكاية عن الشافعي رضي الله عنه في أن ذلك قول له»[7].

ومثله في هذا تلميذه عبد القاهر بن طاهر [8].

(6) «والشافعية غالبهم أشاعرة» السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (377/3). ط. هجر للطباعة والنشر، ت. محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، الثانية، 1413 هـ.
(7) ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ط. دار البشائر الإسلامية، ت. محيي الدين علي نجيب، الأولى، 1992 م. (313/1).
(8) المصدر السابق، (553/2).

فلأجل هذا ينبغي محاولة الوقوف على أسباب التبرّي الواضح من الأشعري، دون غيره ممن انتسب إلى الشافعي من المعتزلة كالقاضي عبد الجبار[9]، لوضوح بدعته عندهم.

خاصة أنه وإن تنازعته المذاهب الأخرى بينها كالمالكية والحنفية في الانتساب، إلا أنه ألصق بالشافعية، ذلك أن من ذُكر لم يكن منهم هذا التنصل في انتسابه إليهم في الفقه وأصوله! خلا الحنابلة في ادعائهم ذلك في العقائد.

والذي يدل أن علم الكلام هو مدار هذه النفرة، تصريح الكرجي -في النص السابق- به، وقد قال أيضًا: «ولم يزل الأئمة الشافعية يأنفون ويستنكفون أن يُنسبوا إلى الأشعري، ويتبرؤون مما بنى الأشعري مذهبه عليه، وينهون أصحابهم وأحبابهم عن الحوم حواليه على ما سمعت عدة من المشايخ والأئمة»[10].

فالأشعري كان أبرز من حمل من الشافعية لواء علم الكلام بالرد على المخالفين من المعتزلة خاصة والقدرية والجهمية وغيرها من المذاهب التي كانت رائجة في زمانه، ولا يُفهم هذا أنه لم يكن قبله، بل كان، وممن تحقق به الشافعيُّ نفسه، يقول المزني: «كنّا على باب الشافعي نتناظر في الكلام، فخرج إلينا وسمع بعض ما كنّا فيه، فرجع عنّا، وما خرج إلينا إلا بعد سبعة أيام، ثم خرج فقال: ما منعني من الخروج إليكم علّة عرضت، ولكن لما سمعتكم تتناظرون فيه، أتظنون أني لا أحسنه؟ لقد دخلت فيه حتى بلغت منه مبلغًا، وما تعاطيت شيئًا إلا وبلغت فيه مبلغًا... ولكن الكلام لا غاية له؛ تناظَرُوا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم: أخطأتم. ولا تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم: كفرتم».

وقد بيّن البيهقي أن في هذا: «دلالة على أنه كان قد تعلم الكلام، وبالغ فيه، ثم استحب ترك المناظرة فيه عند الاستغناء عنها»[11].

وعن الحسين بن علي قال، قال الشافعي: «كل متكلم على الكتاب والسنّة فهو الحد الذي يجب، وكل متكلم على غير أصل كتاب ولا سنة فهو هذيان»، قال البيهقي معلقًا: «وفي هذه الحكاية كالدّال على أنه إنما كره من الكلام ما ليس له أصل في الكتاب والسنة»[12].

ثم توالت أنظار الناس بإنضاج هذا العلم لابتنائه على النظر، ولمزاحمة الخصوم، حتى صار بأيدي

---

(9) انظر ترجمته عند ابن كثير في طبقات الشافعيين، (ص، 373)، ط. مكتبة الثقافة الدينية، ت. أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، 1413هـ/1993م.

(10) ابن تيمية، التسعينية، (880/3).

(11) البيهقي أبو بكر، مناقب الشافعي، ط. مكتبة دار التراث، ت. السيد أحمد صقر، الأولى، 1390 هـ/ 1970 م. (459/1). وما بعدها.

(12) المصدر السابق، (470/1).

من أحكمه، وأرسى له عُمدًا يكون بها مدرسة بعده، كحال الفقه، فكانت مقاليده بأيدي أبي الحسن، وبه ذاد عن السنّة، فمن أفهمه الله هذا اتبعه وانتسب إليه، ومن رأى فيه مخالفته لإمامه الذي انتسب إليه في الفقه ردّ عليه كلامه.

وقد استخرج البلقيني (805 هـ) أمورًا من علم الكلام من مقدمة رسالة الشافعي[13]، ما يدل أنه قد يكون مستحضرًا لهذا العلم في ابتناء المعرفة الأصولية.

مع أن بعض الباحثين المعاصرين يذهب إلى أن طريقة الأشعري في الجملة مع كون كتبه لم تصل إلينا إلا أن من مجموع المنقول عنه «لا ينفي قرب منهجه من طريقة الشافعي في (الرسالة)»[14].

الأشعري بين اضطرابات النقول

إن بعض ما نسبَه لابن سريج (303 هـ) من تبدّت معاداتهم للأشعري، يداخله الشك بعرضه على التاريخ، لأنه كما نقلَ عنه ابن فورك ذهابه إلى موافقة الأشعريّ الشافعيَّ في فقهه وأصوله، نُقل عنه ثلمه له بما يذهب إليه من تأويل، فقال: «لا نقول بتأويل المعتزلة، والأشعرية، والجهمية، والملحدة، والمجسمة، والمشبهة، والكرامية، والمكيفة، بل نقبلها بلا تأويل، ونؤمن بها بلا تمثيل»[15].

وهو نقلٌ من أجوبته في أصول الدين، حاكيها عنه الزنجاني المولد (380 هـ)! ما يطرح سؤال كيفية نقلها بإسناد منقطع عنه، ساقط منه نحو ثمانين سنة! وهي مما لم تذكرها كتب التراجم! زيادة على أن الذهبي شكك في ثبوتها به في كتابه العرش[16].

وهذا النصّ مع تسليم صحته، فإن سياقه يحمل على مسألة عقائدية هي تأويل الصفات، لا كبير أثر لها في الفقه وأصوله، وليس في ذلك ما يدفع عن الأشعري موافقة الشافعي في أصوله الفقهية.

ثم إن ابن سريج نُقل عنه موافقة الأشعري في أمور كالقول بالوقف في الأمر والنهي؛ لا صيغة لهما، غير أن السمعاني أنكره[17]. ونقل الزركشي عن أبي الحسين بن القطان (359 هـ) ما يؤذن بتصحيحه؛

---

(13) البلقيني علم الدين صالح بن عمر، ترجمة الإمام المجتهد شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، ط. أروقة، ت. عمر القيام، الأولى، 1436 هـ/2015 م. (ص، 456)

(14) الميساوي، محمد الطاهر وسلهب، بلال بركات، آراء أبي الحسن الأشعري في مسائل أصول الفقه وأثرها في اختياراته الكلامية، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، العدد (98)، السنة الخامسة والعشرون، 1440 هـ/ 2019 م. (ص، 16).

(15) ابن سريج، جزء فيه أجوبة في أصول الدين، ط. دار البشائر الإسلامية، ت. وليد بن محمد بن عبد الله العلي، المجموعة الثامنة، الأولى، 1427 هـ/ 2006 م. (ص، 86)

(16) الذهبي شمس الدين، العرش، ط. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية -السعودية-، ت. محمد بن خليفة بن علي التميمي، الثانية، 1424 هـ/ 2003 م. (463/2).

(17) السمعاني أبو المظفر، القواطع في الأصول، ط. دار الفاروق، ت. صالح سهيل حمودة، الأولى، 1432 هـ/ 2011 م، (129/1).

لعدم تعقبه فيه، وهو من أصحاب ابن سريج، وإنما تعقبه بعدم ارتضاء الأصحاب نسبة هذا المذهب للشافعي[18].

مع التنبيه هنا أن بين ابن سريج والأشعري خلفًا في باعث الوقف، فهو يتوقف في تعيين المعنى المراد عند الاستعمال لا في تعيين الموضوع له؛ لأنه موضوع عنده بالاشتراك للوجوب والندب والإباحة والتهديد.

وقريب من هذا الخلفُ الحاصل في موافقته للواقفية في فهمِ مذهبه في القول بوجوب البحث في المخصص هل يؤول إلى القول بالوقوف في صيغ العموم[19].

ومما خالف به الشافعيَّ موافقًا به الأشعري أيضًا قوله إن كل مجتهد مصيب في المسائل الظنية[20]، مع خُلف تصوّرٍ بينهما فيه.

بل إن ابن عساكر ذكر رجوعه إلى مذهب الأشعري بعد خطئه في مسائل ذهب فيها مذهب المعتزلة أول أمره من قوله بوجوب العمل بالقياس عقلًا وبخبر الواحد عقلًا وغير ذلك[21]، وذهب أبو إسحاق الإسفراييني فيما نقله عنه الباقلاني إلى أنه كان قد برع في الفقه وتوغل فيه، ولم يكن له قدم راسخة في الكلام فطالع على كبر كتب المعتزلة، فاستحسن عبارتهم، وقولهم يجب شكر المنعم عقلًا فذهب إلى ذلك غير عالم بما تؤدي إليه هذه المقالة من قبيح القول[22].

وأثر عنه قوله: «قلّ ما رأيت من المتفقهة من اشتغل بالكلام فأفلح، يفوته الفقه، ولا يصل إلى معرفة الكلام»[23]، وفيه دلالة على أنه لم يكن معاديًا لا للكلام ولا لأهله.

وأما أبو حامد الإسفراييني فإن عداوته لعلم الكلام لم تنقلها كتب التراجم، ولا طعنه في الأشعري! ولم يشهّر ذلك عنه إلا ابن تيمية رحمه الله، وهذا مما يُتعجب منه، ذلك أن موقفه ليس مما تطويه المجالس ولا يتناقله الناس، ولا يقال ليس من شرط كتب التراجم أن تستقصي أحوال المتَرجَم؛ لأنه من ذائع القول!

---

(18) الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ت. عبد القادر عبد الله العاني، الثانية، 1413 هـ/ 1992 م. (353/2).

(19) المصدر السابق، (52/3).

(20) المصدر السابق، (244/6).

(21) ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ط. دار الكتب العلمية، ت. أيمن نصر الأزهري وسيد مهني، الأولى، 1417 هـ/ 1997 م. (ص، 56).

(22) المصدر السابق، (ص، 56).

(23) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (25/3).

كما يشكل على هذا التناقضُ الحاصلُ بين دعواه ودعوى ابن سريج، في موافقته للشافعي في أغلب أصوله وفروعه وعدمها! إلا أن يكون كلامهما غير متوارد على محل واحد! ومثله شهادة أبي محمد الجويني، فتعبيرهما بموافقته لإمام المذهب غالبا، أو «تقل وتعز مخالفته أصول الشافعي رضي الله عنه ونصوصه»(24) دالّ على أن أقل مراتب تعقلّ كلام أبي حامد التشكيك فيه، فليس من ذُكر أعرف بمذهب الشافعي منهما.

ثم إن أبا حامد حتى في التنزل في المنقول عنه في أشد ما كانت فيه عداوته وهي مسألة الصيغة المبتناة على الكلام النفسي عند الأشعري، يقول: «وعلى هذا فلا خلاف بيننا وبينهم في المعنى؛ لأنه إذا كان الأمر عندهم هو المعنى القائم بالنفس، فذلك المعنى لا يقال: إن له صيغة أو ليست له صيغة، وإنما يقال ذلك في الألفاظ، ولكن يقع الخلاف في اللفظ الذي هو عندهم عبارة عن الأمر، ولا دالًّا على ذلك بمجرد صيغته، ولكن يكون موقوفًا على ما بينه الدليل، فإن دل الدليل على أنه أريد به العبارة عن الأمر حمل عليه، وإن دل الدليل على أنه أريد به العبارة عن غيره من التهديد والعجز والتحقير وغير ذلك حمل عليه»(25).

فكيف له أن يقول ألا خلاف بينهم في المعنى! والرأي أن ذلك عند ابن تيمية أعظم ما «خالف فيه الشافعي وأعرض عنه فيه أصحابه **مسألة صيغ الألفاظ وهذه هي مسألة الكلام** وقوله فيها هو قول ابن كلاب...» (26).

ذلك أن الأولى أن يغلظ القول، ويشدد النكير! ولا يقال إن هذا النقل من كتابه في أصول الفقه لا في العقائد، ذلك أن العادة جارية على التعريض بالمخالف بأدنى مناسبة، وهذه النقول من كتبه ليس فيها شيء من هذا.

ومثله في هذا الشيرازي، فإنه قد نقل عنه اعتقاده للأشعري، غير أن الكرجي نقل أنه سلك مسلك أبي حامد، ونُقل عنه قوله حينما وقعت فتنة القشيري: «أنا ذاك الذي تعرف، وهذه كتبي في أصول الفقه أقول فيها خلافًا للأشعرية...»، وهذا الكلام منه إنما وقع موقع التنزّل للصلح، وقد يكون ممن لا يذهب مذهبه في أصول الفقه والفقه متبعًا للشافعي كأبي إسحاق الإسفراييني.

---

(24) ابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب للإمام أبي الحسن الأشعري، (ص، 115).

(25) الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط، (354/2).

(26) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -السعودية-، ت. محمد رشاد سالم، الثانية، 1411 هـ/ 1991 م. (110/2).

طبيعة المخالفة بين الأشعري والشافعي

إن طبيعة المخالفة بين المذكورَين لا تخرج في الحقيقة عما يكون من أتباع المذاهب في مختاراتهم في الأصول والفقه مما يخالفون به إمامهم، ولا يُتبرأ منهم؛ غير أن الأشعري لما جاء بتطلاب القطع في قواعد الأصول سلك مسلك الوقف، وهو غاية تقصّدها الشافعي نفسه، ولولا ذاك ما خالف مالكًا ولا محمد بن الحسن حتى تخيّر له أصولًا قطعية، حسبه فيها سلامتها من الإيرادات والاعتراضات، لأنه «إنما صارت الأصول أصولًا لقيام الدلالة على صحتها وثبوتها»[27].

فلما سلك الأشعري غير طريق إمامه، أنكروا عليه، وهذا شأن كل جديد، مع أنه إنما خالفه في مسائل وهو منصوص ابن سريج وأبي محمد الجويني، حتى قال ابن فورك عنه: «ولذلك قال في كتابه في أصول الفقه بموافقة أصوله»[28]، وانظر إلى الحاصل بينه وبين الصيرفي المانع مطلقًا تأخير بيان اسم النكرة إذا أريد بها شيء معين، إلا أن يكون البيان معه، قال الأستاذ أبو إسحاق -الإسفراييني- في كتابه: «هذا مذهب كان يذهب إليه الصيرفي قديمًا، فنزل به الشيخ أبو الحسن الأشعري ضيفًا، فناظره في هذا، **واستنزله عن هذه المقالة إلى مذهب الشافعي وسائر المتشيعة**[29]...» [30].

فيكون الأشعري مع الشافعي في أصوله من أهل الوجوه، ذلك أنه قد يكون: (1) لم يقف على منصوص كلام الشافعي، أو ليس له نصّ فتعنى تخريجه، فيكون من باب تعدد أقوال الإمام، ومن هذا قول المازري في صيغة الأمر: «ذهب الأشعري وجماعة من المتكلمين إلى القول بالوقف، **وحكي عن الشافعي**؛ لأنه قال في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ﴾ [النور: 32] لا يستدل بها على إيجاب العقد، وعلى ولي المرأة لتردد الأمر بين الإيجاب والندب»-[31]. ومثل هذا قوله إن كل مجتهد مصيب، وهي مسألة نسبت للشافعي وأنكرها أصحابه[32]. فهل إن ترجح عنده صحة هذا إليه، يكون مخالفًا للشافعي! ومن ذلك أيضًا أن يسلك طريقة في النظر الظن بها عنده أنها غير مزايلة لطريقة إمامه، أو أن تكون له اختيارات كغيره من أصحاب الإمام لم يدع أنها المذهب، خاصة إن كانت في مقام الخلاف، فالخلافي لا مذهب له[33].

(27) السمعاني أبو المظفر، القواطع في أصول الفقه، (558/1).
(28) الزركشي بدر الدين، البحر المحيط، (11/1).
(29) أي الشافعية.
(30) المصدر السابق، (495/3).
(31) المصدر السابق، (355/2). وهذا النقل نقله عنه الزركشي ولم يتعقبه.
(32) المصدر السابق، (242/6).
(33) الهيتمي ابن حجر، ثبت شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي، ط. دار الفتح، ت. أمجد رشيد، الأولى، 1435 هـ/ 2014 م. (ص، 427).

وعليه فمن المسائل التي خالف فيها الأشعري إمام مذهبه كل مسألة ترتد إلى الكلام النفسي كالأمر والنهي، والعموم هل له صيغة تفيده بمطلقها كلفظ الجمع، فمذهب الشافعي أنه له صيغة، ومذهب الأشعري أنه لا صيغة له[34].

ومما وقع فيه الخلاف: المندوب، فإنه مأمور به عند الشافعي، وليس مأمورًا به حقيقة بل مجازًا عند الأشعري فيما نقله عنه المازري[35]. وقوله لازم مقتضى الوقف.

وخالفه في أقل الجمع، فالشافعي أن أقله ثلاثة، ومذهب الأشعري أنه اثنان[36].

وخالفه في اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع على مذاهب أهلها، فاختار الشافعي عدم اشتراطه، واختار الأشعري اشتراطه[37].

مآل طريقة الشافعي في الأصول بعد الأشعري

لا بد أن نستحضر في هذه الفقرة أن ملامح طريقة الشافعي التي أيدها من تقدم هي التي عقد فيها أبو حامد تعليقته، ومثله أبو إسحاق الإسفراييني، ولم يصلنا منها إلا نقول لا تخول لنا تصورًا واضحًا عنها، ومع افتراض صحة هذا الذي نُقل عنهما فقد حكيا عن الأشعري أقواله، وهو الذي يدلّ على المزاحمة منه، وهو نوع اعتبار لاختياراته.

ولا بد هنا من التنبيه إلى أن شهادة من ذكرنا في قلة مخالفة الأشعري للشافعي إلا في مسائل كنسخ القرآن للسنة، أو صيغة الأمر – أو كل ما يتصل بالصيغة (كالعموم ونحوه)-، أو إصابة المجتهدين، مؤذنة بغلبة الاتفاق بينهما، إذ لو كثر الخلف لما وقع بهذه التمثيل.

ثم إن كتب الشيرازي التي اتبع فيها طريقة أبي حامد على ما ذكره الكرجي وصلت إلينا، وهي على طريقة المتكلمين في تقرير الأدلة الأصولية! [38]، إلا أن يقال إن جميع ما فيها «مما يوافق معاني الفقه»[39]، وأما الأمثلة الفروعية فلم يعتن بها ذلك الاعتناء؛ لأنها ليست من صناعة الأصولي.

وهذا الذي دفع ابن السمعاني (489 هـ) لتأليف قواطع الأدلة، الذي تقصّد فيه فصل طريقة

(34) الزركشي بدر الدين، البحر المحيط، (17/3).
(35) المصدر السابق، (286/1).
(36) المصدر السابق، (136/3).
(37) المصدر السابق، (510/4).
(38) انظر: الحسنات أحمد إبراهيم حسن، تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، إشراف. محمود صالح جابر، 2008 م. (ص، 119).
(39) السمعاني أبو المظفر، القواطع في أصول الفقه، (88/1).

المتكلمين عن طريقة الفقهاء، ذلك أنه رأى من أصحابه من «قد أوغل وحلل وداخل، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، **وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه**،...»[40]. ذلك أنهم «ظنوا أنهم يُمشون من ذلك ما يعجز الفقهاء عن تمشيه، وادعوا أنهم أصحاب الحقائق، وأن الفقهاء أرباب الأشباه والظنون من غير عثور على حقيقة»[41].

وقد نصّ المتكلمون بعده على التوسع على علم الكلام كالغزالي وأرجع سببه إلى «غلبة الكلام على طبائعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة» [42].

وبهذا انتقل الدرس الأصولي مع الأشعري وبعده إلى اعتبار علم الكلام في البناء الأصولي، حتى صارت أبوابه ناطقة عن نظريات هذا العلم، كالتحسين والتقبيح، ووجوب شكر المنعم، وحكم أفعال العقلاء قبل ورود الشرع، وتأثير السبب، وتعلق التكليف بكسب العبد، وتعليل أفعال الله تعالى... إلخ.

فصارت طريقة الشافعي في النظر الأصولي التي كانت منتجة للفقه، إلى استحكام النظر الكلامي فيها، وهذا إنما كان لدوافع معقولة عند الطرفين، أهمها أن الشافعي إنما كان صراعه مع الفقهاء، فكان همه تأسيس مذهب مستقل بأصول صحيحة منضبطة، وأما الأشعري فكانت معركته مع أهل الطوائف الإسلامية بعد أن رأى أن نتاجهم الأصولي إنما تحركه الأصول العقدية الكلامية، فلو أرخى الحبل لأفسد هؤلاء على الناس دينهم، فكان أن ردّ مسائل أصول الفقه إلى عُمد أصول الدين السنيّة، ذلك «أن الأشعري لما تكلم مع **المعتزلة** في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنة كقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ١٤﴾ [الانفطار: 14] وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [الجن: 23] ونحوه، ومع المرجئة في عموم الوعد، **نفى أن يكون هذه الصيغ موضوعة للعموم، وتوقف فيها، وتبعه جمهور أصحابه**.

وقال أبو نصر بن القشيري في كتابه في باب المفهوم: «لم يصح عندنا عن الشيخ إنكار الصيغ، بل الذي صح عنه أنه لا ينكرها، ولكن قال في معارضاته في أصحاب الوعيد بإنكار الصيغ. قال: سر مذهبه إلى إنكار التعلق بالظواهر فيما يطلب فيه القطع، وهذا هو الحق المبين، ولم يمنع من العمل بالظواهر في مظان الظنون...» [43].

---

(40) المصدر السابق، (88/1).

(41) السمعاني أبو المظفر، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، ط. أسفار، ت. نايف بن نافع العمري، الأولى، 1442 هـ/2021 م. (599/1)

(42) الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، ط. مؤسسة الرسالة، ت. محمد سليمان الأشقر، الأولى، 1417هـ/1997م. (42/1).

(43) الزركشي بدر الدين، البحر المحيط، (24/3).

وقد اغتر كثير من الفقهاء بظاهر عبارة المعتزلة، فلزم لأجل هذا التنبيه من الشيخ أبي الحسن وغيره من أتباعه، ولهذا قال الباقلاني من أصحابه في باب ذكر أقسام الأمر ومراتبه وذكر الفائدة المختصة به: «وأما القائلون بأن الأمر والنهي وغيرهما من أقسام الكلام ليس بشيء غير هذه الأصوات، من المعتزلة ومن وافقهم على ذلك من أهل **الضلال** والأهواء، ومن لم يعتمد الدخول في بدعتهم من **ناشئة الفقهاء** الذين لا علم لهم بالكلام في هذا الباب، فإنهم يقولون: وإن كل قسم من أقسام الكلام إنما يصير متعلقًا بمتعلقه ومفيدًا لما تضمنه بالمواطأة والمواضعة على دلالته ومعناه. وهذا خطأ منهم عظيم»[44].

وقال في سياق حديثه عن حكم الأشياء التي يعلم العاقل حصول انتفاعه بتناولها من غير ضرر في ذلك على أحد بإتلافها بأكل وشرب وغير ذلك، وهل **هي** على الحظر، أو الإباحة، أو الوقف؟ «**ومن الفقهاء** من يقول: هي على الإباحة، ومنهم من يقول: هي على الحظر، ومنهم من يقول: هي على الوقف.

وليس يقصد من قال ببعض هذه الأقاويل -ممن لا يعتقد بدعة القدرية- نصرة مذهبهم في الحسن والقبح، والتعديل والتجوير، و إنما يرى كلامهم فيستحسنه، ويسرع إلى اعتقاده، ونقله إلى ما يتعاطاه في أصول الفقه من غير علم بما بنى عليه من مخالفة في الحق، ونصرة الباطل...» [45].

ولا إشكال في مخالفته للشافعي، فإن الخلافي لا مذهب له -كما مرّ-، وذا الجويني نفسه نحى هذا المنحى ولا سيما في البرهان[46]، فلا هو اقتدى بالشافعي ولا الأشعري، لكنه في الفقه متمذهب، لا يتحرك إلا بأصول الشافعي، وكأن أصول الفقه عند المتكلمين صار إلى غرض آخر هو حفظ بيضة الإسلام لا إنتاج الفقه.

وبهذا لم يكتب لهذه الطريقة البقاء؛ لقيام أصحاب الأشعري بطريقته، فكثر في الدرس الأصولي بعدُ ذكر ما له والباقلاني...

والمطالع لكتب الجويني والغزالي، يظهر له ذلك، وبعدهما كتب الآمدي والرازي فإنهما صارا إلى محل من العلم معتمد، تنسّلت من كتبهما مختصرات كمنهاج الوصول للبيضاوي وجمع الجوامع لابن السبكي، فكان الدرس الأصولي دائرًا عليها، وبها حفظ سند هذا الفنّ في كثير من أصقاع الدنيا.

---

(44) الباقلاني، أبو بكر، التقريب والإرشاد الصغير، ط. مؤسسة الرسالة، ت. عبد الحميد أبو زنيد، الثانية، 1418هـ/1998م. (26/2).

(45) الباقلاني، أبو بكر، التقريب والإرشاد في أصول الفقه، ط. الوعي الإسلامي، ت. محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الدويش، الأولى، 1436هـ/2015م. (ص، 308).

(46) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (192/5).

خاتمة:

إن مرحلة ما بين الشافعي والباقلاني ما تزال يشوبها بعض الغموض الذي يحول دون التأريخ لعلم أصول الفقه وعلاقته بعلم الكلام، ولهذا تجد أن رصد هذه الأحداث المتصلة بعلاقة الشافعية بأبي الحسن الأشعري لا تكاد تتضح معالمها.

لكننا نجد أنفسنا مطمئنين إلى القول بأن الأشعري لم يخالف الشافعي إلا في مسائل من أصول الفقه، وبعضها مما حكي عن الشافعي القول به، مع اختلاف أصحابه في نسبتها إليه. ويبدو، حسب ما انتهينا إليه في هذا البحث، انفتاح الأشعري على علم الكلام كان الدافع الأساس الذي جعل بعض الشافعية يمايزون بين أصوله وأصول الشافعي.

المصادر

- ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ط. دار البشائر الإسلامية، ت. محيي الدين علي نجيب، الأولى، 1992م.

- ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ط. دار الكتب العلمية، ت. أيمن نصر الأزهري وسيد مهني، الأولى، 1997م.

- ابن تيمية، التسعينية، ط. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ت. محمد بن إبراهيم العجلان، الأولى، 1999م.

- ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -السعودية، ت. محمد رشاد سالم، الثانية، 1991م.

- ابن سريج، جزء فيه أجوبة في أصول الدين، ط. دار البشائر الإسلامية، ت. وليد بن محمد بن عبد الله العلي، المجموعة الثامنة، الأولى، 2006م.

- ابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب للإمام أبي الحسن الأشعري، ط. دار الفكر، الثانية، 1399هـ.

- ابن فورك، مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، ط. دار المشرق ش م م، ت. دنيال جيماريه، 1987م.

- ابن كثير، طبقات الشافعيين، ط. مكتبة الثقافة الدينية، ت. أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، 1993م.

- الباقلاني أبو بكر، التقريب والإرشاد الصغير، ط. مؤسسة الرسالة، ت. عبد الحميد أبو زنيد، الثانية، 1998م.

- الباقلاني أبو بكر، التقريب والإرشاد في أصول الفقه، ط. الوعي الإسلامي، ت. محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الدويش، الأولى، 2015 م.

- البلقيني علم الدين صالح بن عمر، ترجمة الإمام المجتهد شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، ط. أروقة، ت. عمر القيام، الأولى، 2015 م.

- البيهقي أبو بكر، مناقب الشافعي، ط. مكتبة دار التراث، ت. السيد أحمد صقر، الأولى، 1970م.

- الحسنات أحمد إبراهيم حسن، تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، إشراف. محمود صالح جابر، 2008م.

- الذهبي، شمس الدين، العرش، ط. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية -السعودية-، ت. محمد بن خليفة بن علي التميمي، الثانية، 2003م.

- الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ت. عبد القادر عبد الله العاني، الثانية، 1992م.

- السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط. هجر للطباعة والنشر، ت. محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، الثانية، 1413 هـ.

- السمعاني أبو المظفر، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنفية، ط. أسفار، ت. نايف بن نافع العمري، الأولى، 2021 م.

- السمعاني أبو المظفر، القواطع في الأصول، ط. دار الفاروق، ت. صالح سهيل حمودة، الأولى، 2011 م،

- الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، ط. مؤسسة الرسالة، ت. محمد سليمان الأشقر، الأولى، 1997م.

- الميساوي محمد الطاهر، سلهب بلال بركات، آراء أبي الحسن الأشعري في مسائل أصول الفقه وأثرها في اختياراته الكلامية، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، العدد (98)، السنة الخامسة والعشرون، 2019م.

- الهيتمي ابن حجر، ثبت شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي، ط. دار الفتح، ت. أمجد رشيد، الأولى، 2014م.

Arabic reference

- Ibn al-Ṣalāḥ, Ṭabaqāt al-fuqahā' al-Shāfiʿīyah, Ṭ. Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Ed: Muḥyī al-Dīn ʿAlī Najīb, St1, 1992.

- Ibn al-Mulaqqin, al-ʿIqd al-madhhab fī Ṭabaqāt ḥamlat al-madhhab, Ṭ. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Ed: Ayman Naṣr al-Azharī wa-Sayyid Muhannī, al-ūlá, 1417 1997 /.

- Ibn Taymīyah, al-Tisʿīnīyah, Ṭ. Maktabat al-Maʿārif lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Ed: Muḥammad ibn Ibrāhīm al-ʿAjlān, St1, 1420 1999/.

- Ibn Taymīyah, Dar' Taʿāruḍ al-ʿaql wa-al-naql, Ṭ. Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmīyah-ālsʿwdyh, Ed: Muḥammad Rashād Sālim, St2, 14111991 /.

- Ibn Surayj, Juz' fīhi Ajwibat fī uṣūl al-Dīn, Ṭ. Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Ed: Walīd ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-ʿAlī, al-Majmūʿah al-thāminah, St1, 14272006/.

- Ibn ʿAsākir, Tabyīn kadhaba al-muftará fīmā nasab lil-Imām Abī al-Ḥasan al-Ashʿarī, Ṭ. Dār al-Fikr, St2, 1399.

- Ibn Fūrak, Mujarrad maqālāt al-Shaykh Abī al-Ḥasan al-Ashʿarī, Ṭ. Dār al-Mashriq Sh M M, t. Danyāl jymāryh, 1987.

- Ibn Kathīr, Ṭabaqāt al-Shāfiʿīyīn, Ṭ. Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, Ed: Aḥmad ʿUmar Hāshim wa-Muḥammad Zaynahum Muḥammad ʿAzab, 14131993/.

- Al-Bāqillānī Abū Bakr, al-Taqrīb wa-al-Irshād al-Ṣaghīr, Ṭ. Mu'assasat al-Risālah, Ed: ʿAbd al-Ḥamīd Abū Zanīd, al-thāniyah, 14181998/.

- Al-Bāqillānī Abū Bakr, al-Taqrīb wa-al-Irshād fī uṣūl al-fiqh, Ṭ. al-Waʿy al-Islāmī, Ed: Muḥammad ibn ʿAbd al-Razzāq ibn Aḥmad al-Duwaysh, St1, 14362015/.

- Al-Bulqīnī ʿilm al-Dīn Ṣāliḥ ibn ʿUmar, tarjamat al-Imām al-mujtahid Shaykh al-Islām Sirāj al-Dīn al-Bulqīnī, Ṭ. Arwiqah, Ed: ʿUmar al-Qayyām, St1, 1436 2015 /.

- Al-Bayhaqī Abū Bakr, manāqib al-Shāfiʿī, Ṭ. Maktabat Dār al-Turāth, Ed: al-Sayyid Aḥmad Ṣaqr, al-ūlá, 13901970 /.

- Al-Ḥasanāt Aḥmad Ibrāhīm Ḥasan, Taṭawwur al-Fikr al-uṣūlī ʿinda al-mutakallimīn, uṭrūḥat duktūrāh, al-Jāmiʿah al-Urdunīyah, ishrāf. Maḥmūd Ṣāliḥ Jābir, 2008.

- al-Dhahabī, Shams al-Dīn, al-ʿarsh, Ṭ. ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī bi-al-Jāmiʿah al-Islāmīyah-ālsʿwdyt-, Ed: Muḥammad ibn Khalīfah ibn ʿAlī al-Tamīmī, St2, 14242003/.

- al-Zarkashī Badr al-Dīn, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Ṭ. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah – al-Kuwayt, Ed: ʿAbd al-Qādir ʿAbd Allāh al-ʿĀnī, St:2, 14131992/.

- al-Subkī, Ṭabaqāt al-Shāfiʿīyah al-Kubrá, Ṭ. Hajar lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, Ed: Maḥmūd al-Ṭanāḥī wa-ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw, St2, 1413.

- al-Samʿānī Abū al-Muẓaffar, al-Iṣṭilām fī al-khilāf bayna al-imāmayn al-Shāfiʿī wa-Abī Ḥanafīyah, t. Asfār, Ed: Nāyif ibn Nāfiʿ al-ʿUmarī, al-ūlá, 14422021/.

- Al-Samʿānī Abū al-Muẓaffar, al-Iṣṭilām fī al-khilāf bayna al-imāmayn al-Shāfiʿī wa-Abī Ḥanafīyah, Ṭ. Asfār, Ed: Nāyif ibn Nāfiʿ al-ʿUmarī, St1, 14422021/.

- Al-Ghazālī Abū Ḥāmid, al-Mustaṣfá min ʿilm al-uṣūl, Ṭ. Mu'assasat al-Risālah, Ed: Muḥammad Sulaymān al-Ashqar, St1, 14171997/.

- al-Maysāwī Muḥammad al-Ṭāhir, Salhab Bilāl Barakāt, Ārā' Abī al-Ḥasan al-Ashʿarī fī masā'il uṣūl al-fiqh wa-atharuhā fī ikhtiyārātihi al-kalāmīyah, Majallat al-Fikr al-Islāmī al-muʿāṣir, Issue (98), al-Sunnah al-khāmisah wa-al-ʿishrūn, 14402019/.

- Al-Haythamī Ibn Ḥajar, Thabat Shaykh al-Islām Ibn Ḥajar al-Haythamī, Ṭ. Dār al-Fatḥ, Ed: Amjad Rashīd, St1, 14352014/.